

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة



محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسيّة

بيانات الدورة

طبيعة الدورة		تاريخ الدورة	رقم الدورة
استثنائية	عادية		
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	2023 / 10 / 22	119

-1- قائمة الحاضرين أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

الإمضاء	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيس المجلس العلمي للكلية ممثل الأستاذة ذوي مصطف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية	أ.د. بوقتنور إسماعيل	1
	(عضو) عميدة الكلية	أ.د. غزلاني وداد	2
	(عضو) نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	د. بومعزة فاطمة	3
	(عضو) نائب العميد للدراسات العليا والبحث العلمي والعلاقات الخارجية.	د. قسوم سليم	4
	(عضو) مديرة مخبر الدراسات القانونية البيئية.	د. بوخميص سهيلة	5
	(عضو) رئيس قسم العلوم القانونية والإدارية	د. علال ياسين	6
	(عضو) رئيس قسم العلوم السياسية	د. دندان عبد الغاني	7
	(عضو) رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم القانونية والإدارية.	أ.د. عصام نجاح	8
	(عضو) رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية.	د. شرايطية سميرة	9
	(عضو) ممثل الأستاذة ذوي مصطف الأستاذية عن قسم العلوم القانونية والإدارية	د. بوحجر حسام	10
	(عضو) ممثل الأستاذة ذوي مصطف الأستاذية عن قسم العلوم القانونية والإدارية	د. مقيمي ريمه	11
	(عضو) ممثل الأستاذة ذوي مصطف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية	أ.د. حميداني سليم	12
	(عضو) ممثلاً عن الأستاذة المساعددين	أ. لبال نصر الدين	13
	(عضو) ممثلاً عن الأستاذة المساعددين	أ. طيب عبد الجبار	14
	(عضو) مسؤولة المكتبة	العقود أسمهان	15

١- جدول أعمال دورة المجلس العلمي

١- المناقشة والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

٢- المصادقة على مخطط الحصيلة المرحلية لمشروع البحث التكوي니 الجامعي PRFU لسنة 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

22 أكتوبر 2023



إنّ المجلس العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدّد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية،

- وبمقتضى القرار رقم 1008 المؤرخ في 24 جويلية 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة 8 ماي 1945 قالمة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تشكيل المجلس العلمي

المادة الأولى: يتكون المجلس العلمي للكلية من:

- رئيس المجلس العلمي
- عميد الكلية؛
- نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
- نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
- رئيس اللجنة العلمية قسم الحقوق
- رئيس اللجنة العلمية قسم العلوم السياسية
- رئيس قسم الحقوق
- رئيس قسم العلوم السياسية
- مدير مخبر الدراسات القانونية البيئية

- 
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصاف الأستاذية عن كل قسم:
 - ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين:
 - مسؤول المكتبة

المادة 02: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 03: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 04: يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكون العالي والبحث العلمي.

المادة 05: في حالة استقالة أو تخلي عضوي عوض مباشرة وفقاً للأشكال المحددة قانوناً.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس العلمي

المادة 06: يبدي المجلس العلمي للكتابة آراء و توصيات فيما يأتي:

. المخطط السنوي والمخطط المرحلي للتكتون العالي والبحث;

. تنظيم و حوصلة التكتون في التدرج وما بعد التدرج;

. تنظيم و حوصلة أعمال البحث;

. عمليات تثمين أنشطة البحث;

. برنامج التظاهرات العلمية للكتابة;

- يكلف المجلس العلمي أيضاً بـ:

- إعداد برنامج التكتون والتأهيل في الخارج للأساتذة والأعوان التقنيين والإداريين وطلبة الدكتوراه؛

- كل المسائل ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي تماشياً مع توجهات رئاسة الجامعة؛

- مواصفات الأساتذة وال حاجة البيداغوجية إليهم؛

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج واقتراح لجان مناقشتها؛

- دراسة حصائر النشاطات البيداغوجية والعلمية للكتابة التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة

مرفقة بآراء المجلس و توصياته.

- يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد؛

- 
- يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع إنشاء أو حل الأقسام ووحدات ومخابر البحث بما يتماشى مع أهداف الكلية والجامعة;
 - يدرس المجلس العلمي ويعطي رأيه وتوصياته حول مشاريع تأهيل التكوينات الجديدة (مدارس الدكتوراه، الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص)، وهذا من خلال مراعاة مدى تماشی العروض مع المخطط السنوي والمرحلي للتكوين في الكلية والجامعة;
 - يدرس المجلس حوصلة التكوينات الجارية في ما بعد التدرج ويعطي رأيه وتوصياته حول إعادة تأهيلها أو تجميدتها أو غلقها;
 - إقتناص الوثائق العلمية المكتبية وحاجة الكلية إليها;
 - يدرس المجلس العلمي ملفات الأساتذة المرشحين للترقية لرتبة أستاذ مساعد أ-؛ ويبدى رأيه ويقدم توصياته بخصوصها؛
 - تقييم ومتابعة إعادة تسجيل الطلبة فيما بعد التدرج وتسجيل مشاريع ما بعد التدرج؛
 - يدرس المجلس العلمي مشاريع التظاهرات العلمية للكلية ويبدى رأيه ويقدم توصياته في: نوعية مواضيع التظاهرات العلمية، والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة، تشكيلاً لجان التنظيم وللجان العلمية التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها؛

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس العلمي

- المادة 07:** يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل 3 أشهر بناء على دعوة من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه أو من عميد الكلية.
- ضرورة التنسيق بين اللجان العلمية ومخبر الكلية والمجلس العلمي في تحديد مواعيد اجتماع الدورات، واحترام أجل إرسال المحاضر إلى المجلس في مدة لا تتجاوز 8 أيام قبل انعقاد الدورة العادية.

- المادة 08:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد دعوة ثانية ترسل خلال الثمانية (08) أيام المولية للجتماع الأول، ولا يسري ذلك على الاجتماعات الاستثنائية.
- المادة 09:** تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل الرابع

التحضير للجلسات

المادة 10: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية.

المادة 11: يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد الكلية ونائب العميد لما بعد التدرج، ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة الموافقة عليها من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 12: ترسل دعوات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي وهذا خلال 15 يوما قبل انعقاد المجلس في دورته العادية، ولا يسري هذا على الدورات غير العادية. وتترافق عند الاقتضاء بالوثائق الضرورية.

المادة 13: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتردفات إن وجدت.

المادة 14: يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، والالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه.

- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسمح على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس.

- يسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكتابة.

المادة 15: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر الكلية.

المادة 16: تمضي المحاضر من قبل كل الأعضاء الحاضرين وتتلى عليهم بعد أن يثبتت فهمها كل ما تم تداوله في الاجتماع، وترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوماً المولية لتاريخ الاجتماع، وذلك في حالة الدورات العادية و (7) أيام في حالة الدورات الاستثنائية إلى كل من:

- عميد الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة؛

- نواب مدير الجامعة حسب الحالة؛

- للإعلام على مستوى الأقسام ومقر الكلية.

- يمكن لرئيس المجلس إرسال المحاضر لأعضاء المجلس في نسخة أولية للمراجعة، على أن يتم الإطلاع عليها وتصحيح ما ورد فيها من أخطاء خلال 48 ساعة على الأكثر، بالإضافة إلى إرسال النسخة النهائية بعد ذلك.

الفصل الخامس

الالتزامات العضوية



- المادة 17: يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها - يجب أن تبرر الغيابات برسالة موجهة إلى رئيس المجلس.
- في حالة تجاوز الغيابات الغير مبررة ثلاثة غيابات متتالية غير مبررة قانوناً، أو ستة غيابات متراكمة في عهدة المجلس لعضو من الأعضاء، يعتبر متخلياً عن عضويته، ويختلف بعضو آخر وفق القانون.
- في حالة غياب أي مسؤول إداري من أعضاء المجلس يتم استخلافه لحضور الجلسات بمذكرة استخلاف.

المادة 18: يعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس إخلالاً بقواعد الانضباط والسير الحسن للجتماعات.

المادة 19: في حالة غياب رئيس مجلس يتولى العميد أو نائب العميد لما بعد التدرج تسخير الجلسة.

المادة 20: يبدي كل عضو رأيه بكل حرية وموضوعية من دون أي تحيز، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو الآخر واحترام أرائه وعدم التهجم عليه أو توجيهه استجواب له وعدم تجاوز الوقت المحدد للتدخل.

- المادة 21: يلتزم كل عضو بالمحافظة على أسرار الجلسات،
- الالتزام بأخلاقيات المجلس، وقراراته تكون ملزمة لجميع الأعضاء.
 - احترام النزاهة والشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة.
 - تسبيب قرارات الرفض من قبل المجلس العلمي.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 22: يعين رئيس مجلس مقرراً له من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير المحاضر.

المادة 23: يمكن للمجلس أن يمنح لرئيسه تفويضاً لاتخاذ الإجراءات المناسبة ذات الصفة الإستعجالية، على أن يعرض رئيس مجلس في الدورة الموالية ما قام به من إجراءات في هذا الشأن، ويمكن لرئيس مجلس وضع تأشيرات لا تتطلب محضر جلسة مع عميد الكلية والاحتفاظ بنسخة من الوثيقة.

- يمكن لأي عضو غائب في المجلس تفويض أحد أعضاء المجلس للتصويت في مكانه بوثيقة تفويض ممضاة من طرفه.

المادة 24: تطلع نيابة العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي بأمانة المجلس وتضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه، وتتضمن المحافظة على أرشيفه.

المادة 25: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك بنفس أشكال المصادقة عليه، على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة.

رئيس المجلس العلمي

